عبد السلام من قولها في الحلي اخذ ذا حرير لان الحلي يجوز حله وكسره بخلاف الدينار ه‍ ونقل صاحب المعيار مسألة الحلي
ونصه وسئل بعض الائمة عن قوم ورثوا حليا وكانت معهم اختهم وتركت امها حلية الذهب في ذهب
وسوار من ورق فجبر قبل ان تاخذ فيما بينهم سواء لها كيلا فيثمر كم وزنها فيبخس ان نصيبهم من ذلك فتكيله لهم
دنانير نقد عليهم ايا ما فأجاب ان كان ذلك نقدا عند ما يكيلون فلا ارى به باسا الحق بنفسي هذا مثل
ما في المدونة ومما لا اختلاف فيه جواز اذا انعقدت بالحضرة عند الوزن قبل التفرق وكذا لو اشترت
نصيبهم منهم بدراهم نقدا لجاز ه‍ اذا علمت هذا ما ظهر لك منقول ابن عبد السلام في مثل
الصورة السادسة والصور السابقة اذا ان المبتاع بدينار اشترى فيه مع البايع فيكون غالبا لا تقوم فيها من
المتعامل … المذكورة بغير الشركة في الدينار المدفوع بعضه عوضا عن سلعة ونحوها مما لا يكون في بعدا
من ذهب ونحوه … الدينار المشترك بنحو الميراث والموهوب على الشيوع او وهب مالكه نصفه على غيره
ونحو ذلك فلا تكون مخالفة اذا علمت ذلك الثاني ليس فيما نقله الشارح عن القطان تقييد الجواز في صورتيه بكون
البيع الذي انعقد على الصورتين بيع نقد لا بيع اجل وينبغي التقييد بذلك كما وقع في المعيار عن بعض الشيوخ
قال عن اللخمي والمازري على وجه التهمة ان كانت البيعة الى اجل وموما ان كانت نقدا فلا اصل باع
سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اتى بدينار فرد عليه باقيه دراهم لا باس به وهو المفضل
وقال اللخمي فيمن باع سلعة بنصف دينار الى اجل فلما حل الاجل اتى بدينار فرد عليه باقيه دراهم لم يجز على
قول مالك لان الاولى بيعة اجل فيتهمان ان يكونا عملا على ذلك فيكون سلعة نقدا ودراهم الى اجل بدينار
موجل فوقعت التهمة في بيع الاجل في بيعة النقد ه‍ وفي المعيار ايضا ما نصه وسئل الشيخ
ابو الحسن الشبيبي عمن اشترى سلعة بدراهم الى اجل فجاء بدينار فدفع اليه عند الاجل دينارا ورد عليه ما بقي
دراهم فهل يجوز ام لا فاجاب بانه لا يجوز واجاب غيره بالجواز مقابل المدونة ولو كان الثمن
حالا وانما … بالدراهم ورد عليه بقية الدينار جاز ه‍ وقول الناظم رحمه الله وغير مردي ان تبد والله اعلم
كالتعليل والتوجيه لما تضمنه البيت قبله من جواز دفع بعض الدينار في ما في الزمة وارى ضمنه كانه يقول انما جاز
ذلك بالشروط المذكورة وان كان فيه من غير المردي وهو ما في الزمة من احل لان الروية ليست شرطا في صحة عقد
الصرف في النقد الحاضر بعينه والمرتب في حكم الحاضر … ما في الزمة كالعبد الحاضر نقله في المعيار واغلى
الروية شرط كما وقعوا واشار بقوله والدين بالناجز لبيان المشهور … الدين عن الدين ويمنع الجواز …
بنقد ناجز وحلول الدين واصل هذا المعنى الذي اشار اليه في البيتين … نقله عن الامام القطان …
به على جواز الصورة الاولى والصور الست المتقدمة ونص الشيخ بعد … ثلاثة اواقي … البايع
ثلاث اواقي جاز له اذ له في ذمته ثلاث اواقي … مثله ابو عمر … وعقد العقد على … كان او على
حاضر غير مردي جاز وعلى … المشهور ان حل ه‍ … باعتبار ما ذكر الشرط المذكور بين …

ماية الزمة

… المشهور … الجواز

ما في الزمة وبما حلول الدين وتعجيل المدفوع في صرفه ه‍ كلام ابن رشد الذي نقلنا عن المواق في الصورة الاولى وهو
قوله اذا كان في ذمة شخص ذهب … وكذلك كلام الحطاب الذي … وعرفت به وهو قوله وان كان الدين من جهة
واحدة واراد من عليه الدين ان يصارف صاحبه عليه دراهم الى اجل من بيع او قرض فاخذت بها منه دنانير
نقدا لم يجز ولو كانت الدراهم حالة لجاز ه‍ وقال القلشاني وعقد يعني الصرف على شيء عوضه عقب عقد
حسا او حكما واجب والقبض الحكمي كصرف ما في الزمة ومثاله ان يكون في ذمته دينار حال فطلبه صاحبه
… له صرفه دراهم بالحضرة … القبض فيتقرر كان صاحب الدينار قبضه ثم رده واخذ منه بدله
وقد اختلف في صرف ما في الزمة على ثلاثة اقوال جوازه حالا … قاله اسماعيل ومنعه مطلقا …
لتعذرهما والثالث المشهور يجوز ان حل والا فلا … وذكر الونشريسي في ايضاح المسالك قاعدة الموجود
حكما هل هو كالموجود حقيقة ام لا ثم قال وعليه صرف ما في الزمة … واشار لها … قاعدة الموجود شرعا
هل هو كالموجود حقيقة ام لا فانظرها وعليه صرف ما في الزمة فالمشهور ان حل او كان حالا جاز انتهى
تنبيه قال الشارح بعد نقله كلام القطان المتضمن للصورتين السابقة ما نصه ومما يجوز من
المعاملة بالربع في الدينار وقد افتى بعضهم بانه اذا وقع التعامل به بعضا انه يجوز ان يعطي فيه بعض اجزائه
الزمنية مثل النصف والربع والثمن ونحو ذلك … مما يقع في الاسواق فانما الجائز منه ما ذكرنا في البعضة
والذهب وغيره ممنوع فلذلك اهملنا الكلام فيه وبينا الجائز بما جرى عمل ليكون ابعاد الخارج عما ذكرنا
مما يجب اجتنابه ه‍ قلت مما ينبغي ان نتعرض له هنا مسألة لها تعلق بصرف ما في الزمة والغالب
على الظن ارتكاب الناس لها في الاسواق وهي على وجوه ومنها ما لا يجوز وينبغي لذلك نقله قال في المعيار
وسئل ابن رشد عن رجل يبيع سلعة بدينار ذهب … المبتاع دراهم وقال لم يبق على الباقي
حتى اصرفه اليك فاجاب لا يجوز له ان ياخذ منه دراهم لا بجزء معلوم من المثقال ويبقى عليه ما بقي من
اجزاء المثقال لا يكون بينهما طرفا في بعض اختصار في السؤال وسئل ابو علي … عمن له دينار
على رجل من قرض او بيع هل يجوز ان يقضي بعضه ويؤخر بعضه او يقضي بعضه دراهم وبعضه عروضا ام لا
فاجاب يجوز ان ياخذ عن نصف الدينار بما يتراضيان عليه يوم الصرف ويبقى البعض الثاني
في الزمة ذهبا الى يوم القضاء فياخذ منه فيه دراهم بصرف يوم القضاء ه‍ بنص الجواب واختصر في السؤال من
نوازل المازوني وفي ايضاح المعيار وفي جواب لمؤلف المعيار فاما ما وقع في المدونة ومن افتضه دينار فلا باس
ان ياخذ بسدسه او بما شئت من جميع اجزائه اذا حل اجله او كان حالا ويجوز ان ياخذ بثلثه عرضا نقدا ثم ياخذ
ببقيته عرضا وان اخذت ببقيته دراهم وحرمها او بيع عرض جاز ذلك اذا حل الاجل وان لم يحل لم يجز ه‍ وفيه تكثير
… المسألة … الغايب لا المجموع … لا باس ان ياخذ الرجل من الرجل يكون عليه الدينار …
قيراطا او قيراطين دراهم ويبقى عليه دينار الا قيراط او قيراطين ثم يجوز له ان ياخذ منه في بقية دينار دراهم او عرضا

عقد الصرف على شيء عوضه عقب عقد حسا او حكما واجب والقبض الحكمي كصرف ما في الزمة

صرف ما في الزمة مفرع على الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)